

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 379 ° السَّلاَحِقَةُ الْإِثْنِيَّةُ . وَتَتَفَرَّعُ الْمَسْأَلَتَانِ الْإِثْنِيَّتَانِ .
عَنْ كَوْنِهَا بَيِّنَةً أَنْتَهَاءً : - أَوْ - لَا - يَصِحُّ الْعَقْدُ بَعْدَ
التَّسْقِيطِ وَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْبَيِّنَةِ . بِإِنَاءٍ عَلَيْهِ يُمكنُ رَدُّ
الْعَوَضِ وَالْمُعَوَّضِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ (
الطَّحْطَاوِيُّ) . ثَانِيًا - إِذَا كَانَ عَقَارًا فَيُؤْخَذُ الْعَوَضُ
وَالْمُعَوَّضُ بِالشُّفْعَةِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1022) . أَمَّا إِذَا كَانَ
الْعَوَضُ غَيْرَ مَعْلُومٍ أَيْ مَجْهُولًا فَيَكُونُ هَبَةً ابْتِدَاءً وَأَنْتَهَاءً
(أَبُو السَّعْدِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ شَرْطَ الْعَوَضِ الْمَجْهُولِ
بَاطِلٌ وَلَا تَفْسُدُ الْهَبَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ (الدُّرَرُ ، عَيْدُ
الْحَلِيمِ ، الْفَتْحُ) . وَقَدْ قَالَ مُحَشِّي الدُّرَرِ عَزَمِي زَادَهُ إِنْ
بَيَّنَّ الدُّرَرُ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْخَانِيَّةِ إِلَّا
أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْحَلَوَانِيِّ تَجُوزُ الْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ
غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَقْتَضِي الْعَوَضَ الْمَجْهُولَ وَالْقَوْلُ
فِي الْعَوَضِ لِلْمُعَوَّضِ أَيْ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْتَهَى . وَالْعَوَضُ مَجْهُولٌ
فِي الْمَثَالِ الْإِثْنِيَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يُعْلَمُ وَقْتُ مَوْتِهِ فَلَا
يُعْلَمُ أَيْضًا صُورَةُ إِطْعَامِهِ وَمَا سَيُطْعَمُ وَيُكْسَى . 2 - وَهُوَ لَوْ
وَهَبَ أَحَدٌ عَقَارَهُ الْمَمْلُوكَ أَوْ مَالِ الْمُنْقُولِ لِأَخَرٍ بِشَرْطِ أَنْ
يَعُولَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ عَالَ الْمَوْهُوبُ
لَهُ الْوَاهِبَ مُدَّةً بِحَسَبِ الشَّرْطِ وَكَانَ رَاضِيًا بِإِعَادَتِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا يَسَلِّحُ لِلْوَاهِبِ إِذَا نَدِمَ الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ وَاسْتَرْدَادُ
عَقَارِهِ . وَلَوْ تَوُفِّيَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ
أَنْ عَالَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُدَّةً فَلَا يَسَلِّحُ لِوَارِثِهِ مُدَاخَلَةً فِي
الْمَوْهُوبِ . كَذَلِكَ لَوْ عَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ عَلَى الشَّرْطِ
الْمَذْكُورِ وَتَوُفِّيَ الْوَاهِبُ بَدُونِ وَارِثٍ فَلَا يَسَلِّحُ لِأَمِينِ بَيْتِ
الْمَالِ الْمُدَاخَلَةَ فِي الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ (النَّتِيجَةُ) إِلَّا أَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَرْضَ بِإِعَاشَتِهِ وَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلِلْوَاهِبِ اسْتِرْدَادُ
الْمَوْهُوبِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَالَ

الْمَمَوُّهُوبَ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْوهِ الْمَمْلَكِ كَالْهَيْبَةِ وَالْبَيْعِ
 مَا دَامَ الْوَاهِبُ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَمَوُّهُوبَ لَهُ لَمْ يَكُنْ
 مَالِكًا تَمْلِكًا قَطْعِيًّا وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِعَدِّ حَقِّ الْوَاهِبِ مِنْهُ
 فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلشَّافِعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهَيْبَةِ أَنْ
 يَدَّعِي الشُّفْعَةَ . أَمَّا إِذَا عَالَ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ مُدَّةً
 عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوُفِّيَ الْمَمَوُّهُوبُ لَهُ
 وَالْوَاهِبُ حَيٌّ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ
 شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ لَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَمَوُّهُوبَ لَهُ لَمْ
 يَتَمَكَّنْ مِنْ إيفاءِ الْوَاهِبِ الْعِيَضَ الْمَشْرُوطَ بِتَمَامِهِ يَعْنِي
 أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ الْوَاهِبَ حَتَّى الْمَمَاتِ وَلَمْ يَبْقَ عَوْلُهُ فِي
 الْإِمْكَانِ فَعَلَيْهِ لَمْ تَلْزَمِ الْهَيْبَةُ بِعَدِّ وَلِنَذْكُرْ مَسْأَلَتَيْنِ
 نَظِيرَتَيْنِ لِذَلِكَ فِيمَا يَلِي : - الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ
 دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ لِأَخْرَ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرِ
 وَسَلَّامَهُ إِيَّاهَا وَأَعْطَى الْمَمَوُّهُوبَ لَهُ سِتَّةَ دَنَانِيرِ فَقَطُّ وَلَمْ
 يُعْطِ الْبَاقِيَّ وَامْتَنَعَ عَنْ إعْطَائِهِ فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرُدَّ
 لِلْمَمَوُّهُوبِ لَهُ السِّتَّةَ الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا
 وَيَسْتَرُدَّ دَارَهُ . كَذَلِكَ إِذَا ضَبَطَ بَعْضُ الْعَوَضِ بِالسَّحْقِاقِ
 كَمَا هُوَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (898) فَلِلْمَمَوُّهُوبِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ
 الْبَاقِيَّ مِنَ الْعَوَضِ لِلْوَاهِبِ وَيَسْتَرُدَّ الْمَمَوُّهُوبَ . الْمَسْأَلَةُ
 الثَّانِيَّةُ - لَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا
 يُطَلَّقُهَا إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ ذَلِكَ
 الْوَقْتِ بَطَلَّتْ الْهَيْبَةُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتُ الْإِمْسَاكِ
 وَعَدَمِ التَّطْلِيقِ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ كَانَتْ الْهَيْبَةُ لَازِمَةً